أختبر معلوماتي

1- أُبَيِّنُ مفهومَ العُرف.

الجواب

العُرْفُ: هو كلُّ ما اعتاد عليه النّاس وتقبلّوه من التصرُّفات الحسنة الّتي لا تتعارض مع مبادئ الشّريعة الإسلاميّة وأحكامها.

2- أُوَضِّحُ أهمّيّة العُرف في التّشريع الإسلاميّ.

الجواب

- يُسَهِّلُ على النّاس حياتهم لاعتيادهم عليه، وهذا يرفع عنهم الحَرَج والمشقّة.
- يحقّق مصالحهم الدّنيويّة في بيوعهم وزواجهم وعلاقاتهم المتعدّدة.

3- أُبيِّنُ دلالة النّصوص الشّرعيّة الآتية على حجّيّة العُرف:

أ . قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ب. قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾.

ج. قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «ما رَآهُ المُسْلِمونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ".

الجواب

أ- المرجع في مقدار ما يتوجّب من نفقة على الأب لأولاده وزوجته هو العُرف.

ب- العُرف هو المُحَدِّدُ لمقدار أوسط ما يطعم النّاس، أو يلبسون في تقدير كفّارة الحَنثْ باليمين.

ج- الأمرُ المتعارَفُ عليه تعارُفًا حَسَنًا بين المسلمين يُعَدُّ من الأمور الّتي يقرّها الإسلام؛ لأنّ مجموع المسلمين لا يتعارفون إلا على ما كان حَسَنًا.

4- أَتَدَبَّرُ الحديث النّبويّ الشّريف ثُمّ أُجيبُ عن الأسئلة الآتية: قالَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ، بالمَعروفِ.»

أ . ما اسمُ المرأةِ الّتي خاطبها النّبيّ صلى الله عليه وسلم؟

ب. ما مناسبةُ الحديث النّبويّ الشّريف؟

ج. ما العُرف الّذي أَقَرَّهُ الحديث النّبويّ الشّريف؟

الجواب

أ. هند بنت عتبة رضي الله عنها.

ب. تشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم شح زوجها في الإنفاق عليها وولدها.

ج. العرف: أي ما تعارف عليه الناس من مقدار النفقة الكافية في ذلك الوقت.

5- أَختارُ الإجابة الصّحيحة في كلٍّ مما يأتي:

1. من الأعراف والعادات الّتي تتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾:

أ. الثّأر. ب. التّعاون في دفع الدِّيَة في القتل الخطأ.

ج. تأجيل جزء من المهر. د. التّعاون في دفع فداء الأسير.

2. واحد من الأمور الآتية من الأعراف الّتي أقرَّها الإسلام:

أ . قتل الأسرى. ب. حرمان المرأة من الميراث.

ج. الزَّواج من غير مهر. د. بيع السَّلف.

3- من القواعد الفقهيّة الّتي تدلّ على اعتبار العُرف مصدرًا من مصادر التّشريع:

أ. الضّرورات تُبيحُ المحظورات. ب. المشقّة تجلب التّيسير.

ج. المعروف عُرْفًا كالمَشروطِ شَرْطًا. د. الضّرورة تُقَدَّرُ بِقَدرها.

4. السّنّة النّبويّة في تقدير الموزونات هو الاعتماد على وزن أهل:

أ. مكّة المكرّمة. ب. المدينة المنوّرة.

ج. القاهرة. د. بغداد.